

المادة الثالثة

تعتبر كل فترة تغيب عن العمل، خلال إحدى فترتي العمل القانونية اليومية، بمثابة 1/2 يوم، وتباشر الاقتطاعات من أجور الموظفين والأعوان على أساس 1/60 من مبلغ الأجرة الشهرية.

المادة الرابعة

يتم الاقتطاع بعد أن تقوم الإدارة بتوجيه استفسار كتابي للموظف أو العون حول أسباب تغيبه عن العمل.

المادة الخامسة

يجري الاقتطاع، المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، بعد إسقاط الاقتطاعات برسم التقاعد والضريبة العامة على الدخل وواجبات الانخراط في الهيئات التعاضدية.

المادة السادسة

تباشر الاقتطاعات، المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، بموجب أمر يبين المدة الجاري عليها الاقتطاع، يوجهه رئيس الإدارة المعنية بالأمر مباشرة إلى المصالح المكلفة بأداء الأجور. وتسلم للمعني بالأمر نسخة منه.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

الإمضاء : عزيز الحسين.

محرم 1421 (19 أبريل 2000).

رسم ما يلي :

المادة الأولى

إن الموظفين المنتمين بحكم وضعيتهم النظامية إلى مصالح إدارة عمومية ينقلون أو يلحقون بصورة تلقائية في الأحوال التالية :

- تحويل مصالح من إدارة عمومية إلى أخرى ؛
- لا تركيز إحدى المصالح الإدارية ؛
- لا مركزية إحدى المصالح الإدارية.

المادة الثانية

في حالة تحويل مصالح من إدارة عمومية إلى أخرى، فإن الموظفين العاملين بهذه المصالح ينقلون بصفة تلقائية إلى مصالح الإدارة الجديدة ويحتفظون بنفس الوضعية الإدارية التي كانوا يتمتعون بها برسم إدارتهم الأصلية إذا كانوا ينتمون إلى إحدى الهيئات أو الأطر المشتركة بين الإدارات العمومية. أما إذا كانوا ينتمون إلى الأطر الخاصة بإدارتهم الأصلية فيتم إدماجهم في أسلاك الإدارة الجديدة، في إطار يكون مشابها لإطارهم الأصلي من حيث شروط التوظيف وسيرورة الحياة الإدارية وطبيعة المهام، وتخول لهم وضعية نظامية مشابهة للوضعية التي كانت لهم من حيث الترتيب الاستدلالي والأقدمية وذلك طبقا لاستنتاجات اللجنة المشار إليها في المادة 5 بعده.

المادة الثالثة

في حالة تحويل اختصاصات إحدى المصالح المركزية إلى مصالح خارجية، فإن الموظفين العاملين بالمصالح المركزية المعنية يتم نقلهم بصفة تلقائية للعمل بالمصالح الخارجية المذكورة. ويحتفظ المعنيون بالأمر بنفس الوضعية الإدارية التي كانوا يتمتعون بها.

المادة الرابعة

في حالة لامركزية إحدى المصالح الإدارية لفائدة جماعة محلية، فإن الموظفين العاملين بهذه المصالح يتم إما نقلهم بصفة تلقائية أو إلحاقهم بصفة تلقائية لدى الجماعة المحلية المعنية.

في حالة النقل التلقائي لدى جماعة محلية، فإن الموظفين المنتمين إلى إحدى الهيئات أو الأطر المشتركة بين الوزارات يحتفظون في أسلاك الجماعات المحلية بنفس الوضعية الإدارية التي كانوا يتمتعون بها في إطارهم الأصلي. أما إذا كانوا ينتمون إلى الأطر الخاصة بإدارتهم الأصلية فيتم إدماجهم في أسلاك الجماعات، في إطار يكون مشابها لإطارهم الأصلي من حيث شروط التوظيف وسيرورة الحياة الإدارية وطبيعة المهام، وتخول لهم وضعية نظامية مشابهة للوضعية التي كانت لهم من حيث الترتيب الاستدلالي والأقدمية وذلك طبقا لاستنتاجات اللجنة المشار إليها في المادة 5 بعده.

أما بالنسبة للموظفين المنتمين لأحد الأطر التي لا يمكن إدماجها ضمن الأسلاك المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 من شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) المشار إليه أعلاه، فيتم إلحاقهم

مرسوم رقم 2.99.1218 صادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000)

بتحديد كيفية تطبيق الفصل 38 المكرر مرتين من الظهير الشريف

رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)

بمطابقة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

الوزير الأول.

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصل 38 المكرر مرتين منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 من شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمطابقة النظام الأساسي لموظفي الجماعات ؛

وعلى جميع الأنظمة الأساسية الخاصة بموظفي الإدارات العمومية ؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من

مرسوم رقم 2.99.1219 صادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000)
تحدد بموجبه كيفية تطبيق مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.008
الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن
النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتعلقة بالرخص
لأسباب صحية ورخصة الولادة.

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 63 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377
(24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية،
حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بموجب القانون رقم 20.94
الصادر في 8 رمضان 1415 (8 فبراير 1995) :

وعلى القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391
(30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، كما وقع
تغييره وتتميمه :

وعلى القانون رقم 5.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين
وضعاف البصر، كما وقع تغييره وتتميمه والصادر الأمر بتنفيذه بموجب
الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى القانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص
المعاقين الصادر الأمر بتنفيذه بموجب الظهير الشريف رقم 1.92.30
بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (30 سبتمبر 1993) :

وعلى المرسوم رقم 2.94.279 الصادر في 5 صفر 1416 (4 يوليو 1995)
بتحديد قائمة الأمراض المشار إليها في الفصل 43 المكرر من الظهير
الشريف رقم 1.58.008 في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة
العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.97.351 الصادر في 18 من شعبان 1418
(19 ديسمبر 1997) بتحديد تأليف لجنة الإعفاء من العمل فيما يتعلق
بالمعاشات المدنية :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من
محرم 1421 (19 أبريل 2000)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

رخصة المرض قصيرة الأمد

المادة 1

يخول الموظف رخصة مرض قصيرة الأمد عندما يصاب بمرض
أو إصابة لا تدخل ضمن لائحة الأمراض التي تخول الحق في رخصة
المرض طويلة الأمد أو رخصة المرض متوسطة الأمد المحددة قائمتها
على التوالي في المادة 44 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر
في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) والمرسوم رقم 2.94.279
الصادر في 5 صفر 1416 (4 يوليو 1995) المشار إليهما أعلاه.

بصفة تلقائية حسب المسطرة المنصوص عليها في النظام الأساسي
العام للوظيفة العمومية.

المادة الخامسة

تتولى تحديد الإطار الذي يدمج فيه الموظفون المتوفرة فيهم الشروط
المقررة في المادتين 2 و 4 المشار إليهما أعلاه، وكذا الدرجة والرتبة
والرقم الاستدلالي الذي يستحقونه في الإطار المدمجين فيه، لجنة تتألف
من :

- السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية أو ممثلها، رئيسا ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو ممثلها ؛

- رئيس الإدارة الأصلية التابع له الموظف أو ممثله ؛

- رئيس الإدارة أو رئيس الجماعة المحلية الملحق أو المنقول الموظف
لديه أو ممثله.

المادة السادسة

يتم النقل التلقائي أو الإلحاق التلقائي المشار إليهما في المواد
السابقة بقرار مشترك لرئيس الإدارة الأصلية للموظف المعني بالأمر
ورئيس الإدارة أو الجماعة المحلية التي ينقل إليها أو يلحق لديها وذلك
في حالة تحويل مصالح من إدارة عمومية إلى أخرى أو في حالة
لامركزية إحدى المصالح الإدارية.

أما في حالة لتركيز إحدى المصالح الإدارية، فيتم النقل التلقائي
بقرار لرئيس الإدارة التي ينتمي إليها الموظف المعني بالأمر.

المادة السابعة

كفيما كانت الإدارة أو الجماعة المحلية التي ينقل أو يلحق لديها
الموظف، فإن وضعيته المادية المرتبطة بوضعيته النظامية يجب أن لا تقل
عن تلك التي كان يتمتع بها برسم إدارته الأصلية، كما يحتفظ المعني
بالأمر بنفس الوضعية الإدارية التي كان يستفيد منها في تاريخ النقل أو
الإلحاق، ويستمر في الاستفادة من الترقية في الرتبة والدرجة وفي
حقوقه المعاشية.

إن الخدمات المؤداة بأسلاك الإدارة الأصلية للمعنيين بالأمر، تعتبر
كما لو كان أداؤها قد تم ضمن أسلاك الإدارة التي تم النقل أو الإلحاق
التلقائي لديها.

المادة الثامنة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى كل
من وزير الاقتصاد والمالية ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل
واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله ولطو.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

الإمضاء : عزيز الحسين.